بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٨١) الصادر فى يوم الخميس ٩ ربيع الأول سنة ١٣٨٢ — ٩ أغسطس (آب) سنة ١٩٦٢ (السنة الخامسة)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٧٠ لسنة ١٩٦٢

بتأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة النصر للتصدير والاستيراد"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء مؤسسة مصر ؛

وعلى قرارى مجلس إدارة مؤسسة مصر الصادرين فى ١٠ يوليه سنة ١٩٦١ و ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦١ ، وقرار رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتجارة بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٩٦٢ بتأسيس شركة مساهمة تدعى "شركة النصر للتصدير والاستيراد" ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة الذى تضمن إنشاء المؤسسة المصرية العامة للتجارة وإلحاق الشركة المذكورة بهذه المؤسسة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٩٧٠ لسنة ١٩٦٢ فى شأن المؤسسات العامة الاقتصادية ؛

قـــرر :

مادة ١ — يرخص للمؤسسة المصرية العامة للتجارة بتأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة النصر للتصدير والاستيراد" .

مادة ٢ — لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منح أى احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها فى أية حال من الأحوال .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ صفر سنة ١٣٨٢ (١٩ يوليه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار مجلس إدارة مؤسسة مصر

الصادر بتاريخ ١٠ يوليو سنة ١٩٦١

والمعدل بتاريخ ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦١

والمعدل بقرار رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة

للتجارة بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٩٦٢

بانشاء شركة مساهمة مختلطة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة

تدعى " شركة النصر للتصدير والاستيراد "

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء مؤسسة مصر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء المجلس الأعلى للمؤسسات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧٠ لسنة ١٩٦٢ فى شأن المؤسسات العامة الاقتصادية ؛

قـــرر :

(أولا) تنشأ شركة مساهمة مختلطة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بترخيص من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وفقا لأحكام القوانين المعمول بها وأحكام هذا القرار والنظام الملحق به .

(ثانيا) اسم هذه الشركة هو " شركة النصر للتصدير والاستيراد " .

(ثالثا) غرض هذه الشركة هو : القيام بكافة عمليات استيراد وتصدير السلع بكافة أنواعها وأعمال الوكالة التجارية عن الشركات المحلية والاجنبية ولها حفظ وتجهيز كافة منتجات المملكة النباتية والزراعية والحيوانية والمعدنية والكيماوية بقصد الاتجار فيها محليا وبالتصدير .

ولها فى سبيل تحقيق غرضها أن تقوم بعمليات الاعلان والنشر والدعاية فى الداخل والخارج .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج ، أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

(رابعا) مركز الشركة ومحلها القانونى مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الادارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج .

(خامسا) المدة المحددة لهذه الشركة هى خمسون سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيسها .

وكل إطالة لمدة هذه الشركة يجب أن تعتمد بقرار جمهورى .

(سادسا) حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون جنيه) موزع على ٢٥٠,٠٠٠ سهم (مائتان وخمسون ألف سهم) قيمة السهم منها (أربعة جنيهات) .

(سابعا) اكتتبت المؤسسة فى رأس المال جميعه وقد أودعت المؤسسة مبلغ ٢٥٠,٠٠٠ جنيه (مائتين وخمسين ألف جنيه) فى بنك مصر وهو من البنوك المعتمدة ، وهو ما يعادل ربع رأس المال ، وهذا المبلغ لايجوز سحبه بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيس الشركة إلا بقرار من مجلس ادارة المؤسسة وتظل الأسهم جميعها اسمية طول مدة الشركة .

(ثامنا) يكون لمجلس ادارة المؤسسة المختصة سلطة مجلس الإدارة حتى يتم تشكيله بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص فى إنشاء الشركة .

(تاسعا) يكون لمجلس ادارة المؤسسة المختصة سلطات الجمعية العمومية حتى يتم التصرف فى ربع رأس المال على الأقل .

(عاشرا) على رئيس مجلس ادارة المؤسسة المختصة أو من ينوب عنه فى ذلك القيام بجميع الإجراءات اللازمة لتأسيس الشركة والنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وادخال التعديلات التى تراها الحكومة لازمة سواء على هذا القرار أو على نظام الشركة المرافق .

وقد وكلت المؤسسة السيد الاستاذ عبد الحليم المرصفاوى فى اتخاذ جميع الإجراءات القانونية المشار اليها واللازمة لتنفيذ هذا القرار .

وتلتزم الشركة بأن تؤدى إلى المؤسسة المصاريف الفعلية التى أنفقتها فى سبيل الشركة .

رئيس مجلس إدارة المؤسسة

شركة النصر للتصدير والاستيراد

شركة مساهمة

نظام الشركة

الباب الأول

فى تأسيس الشركة

مادة ١ — تأسست طبقا لأحكام القانون النافذ والنظام الحالى شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكى الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد .

مادة ٢ — اسم هذه الشركة هو "شركة النصر للتصدير والاستيراد" .

مادة ٣ — غرض هذه الشركة هو : القيام بكافة عمليات استيراد وتصدير السلع بكافة أنواعها وأعمال الوكالة التجارية عن الشركات المحلية والأجنبية ولها حفظ وتجهيز كافة منتجات المملكة النباتية والزراعية والحيوانية والمعدنية والكيماوية بقصد الاتجار فيها محليا و بالتصدير .

ولها فى سبيل تحقيق غرضها أن تقوم بعمليات الاعلان والنشر والدعاية فى الداخل والخارج .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج ، أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ — يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج .

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة هى خمسون سنة ابتداء من تاريخ قرار رئيس الجمهورية المرخص فى إنشائها .

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار جمهورى .

الباب الثانى

فى رأس مال الشركة

مادة ٦ — حدد رأس مال الشركة بمبلغ مليون جنيه موزع على ٢٥٠,٠٠٠ سهم (مائتين وخمسين ألف سهم) قيمة كل سهم ٤ جنيهات (أربعة جنيهات) .

مادة ٧ — دفع ربع قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

مادة ٨ — يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ اصدار القرار الجمهورى المرخص فى تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد و بالطريقة التى يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله .

وكل مبلغ يتأخر أداؤه عن الموعد المعين تجرى عليه حتما فائدة بسعر ٦٪ سنويا لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتنشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها فى جريدتين يوميتين تصدران فى المدينة التى بها مركز الشركة على أن تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية وفى نشرة وزارة الاقتصاد ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمى أو أى اجراءات قانونية ومستندات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتما على أن تسلم مستندات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على المستندات القديمة .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة و يطالبه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر فى الوقت ذاته أو فى أى وقت آخر جميع الحقوق التى تخولها إياها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ — تكون الأسهم اسمية طوال مدة الشركة ومملوكة للمتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة دائما .

مادة ١٠ — تستخرج الأسهم أو السندات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص فى تأسيس الشركة وتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم

مادة ١١ — تنتقل ملكية الأسهم باثبات التنازل كتابة فى سجل خاص يطلق عليه (سجل نقل ملكية الأسهم) وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل اليه وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين واثبات أهليتهما بالطريق القانونى . وبالرغم من حصول التنازل واثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا اليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل فى هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الادارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم فى سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ — لايلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ١٣ — يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ — كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ — لايجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم امكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ — كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره فى ملكية موجودات الشركة وفى الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد ، وذلك بلا تمييز .

مادة ١٧ — آخر مالك للأسهم مقيد اسمه فى سجل الشركة يكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

مادة ١٨ — مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة باصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه .

ولايجوز اصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية . واذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطى القانونى وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للساهمين بناء على اقتراح مجلس الادارة . يبين فى حالة الزيادة مقدارها وسعر اصدار السهم ومدى حق المساهمين القدامى فى أولوية الاكتتاب فى هذه الزيادة ويبين فى حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

الباب الثالث

فى السندات

مادة ١٩ — مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر اصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط اصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الرابع

فى إدارة الشركة

مادة ٢٠ — يتولى ادارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة أعضاء على الأكثر من بينهم واحد على الأقل وثلاثة على الأكثر من بين مديرى الشركة أو مديرى الأقسام ، وعضوان ينتخبان من الموظفين والعمال فيها على أن يكون أحدهما عن الموظفين والآخر عن العمال .

مادة ٢١ — يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات ، على أن تكون المدة سنة تبدأ من أول يوليه بالنسبة إلى العضوين المنتخبين من الموظفين والعمال .

مادة ٢٢ — يراعى أحكام القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ و ١١٤ لسنة ١٩٦١ و ١٣٧ لسنة ١٩٦١ و ١٥٤ لسنة ١٩٦١ وكذلك أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٦١ بالنسبة إلى تشكيل مجلس ادارة الشركة وتعيين رئيس المجلس والعضو المنتدب .

مادة ٢٣ — يعقد مجلس الادارة فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تنقضى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين فى الاجتماع وأن يكون الاجتماع فى الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢٤ — لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل .

مادة ٢٥ — لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

مادة ٢٦ — تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه

مادة ٢٧ — مع مراعاة حكم المادة ٩ من القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ يجب ابلاغ القرارات التى يصدرها مجلس الإدارة الى رئيس مجلس ادارة المؤسسة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها ولرئيس مجلس إدارة هذه المؤسسة حق طلب اعادة النظر فى كل قرار يصدره مجلس الإدارة وذلك خلال أسبوع من تاريخ ابلاغه به ، وإلا اعتبر القرار نافذا أما اذا اعترض على القرار فلا ينفذ إلا إذا وافق عليه مجلس الادارة بأغلبية ثلثى الأصوات على الأقل .

ويسرى حكم هذه المادة طالما أن حصة المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى فى رأس مال الشركة لا تقل عن ٢٥ ٪

مادة ٢٨ — لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٦١ ، وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٠ و ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وله على وجه الخصوص سلطة تقرير الاشتراك فى تأسيس شركة مساهمة .

مادة ٢٩ — يمثل رئيس المجلس أو من ينوب عنه الشركة أمام القضاء سواء أكانت مدعية أم مدعى عليها .

مادة ٣٠ — يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر يندبه المجلس لهذا الغرض ، ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٣١ — لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم

مادة ٣٢ — تتكون مكافأة مجلس الادارة من النسبة المقتطعة المنصوص عنها فى المادة ٤٧ من النظام ومن بدل الحضور الذى تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة ومن راتب مقطوع قدره ٥٠٠ جنيه سنويا للعضو وفيما عدا بدل الحضور المقرر لجلسات لا يجوز لعضو مجلس الإدارة المعين أو المنتخب من بين مديرى الشركة ومديرى الأقسام بها أو موظفيها أو عمالها أن يحصل علاوة على مرتبه أو أجره الذى يتقاضاه من الشركة على أى مبالغ أو ميزات أخرى تتعلق بعضوية مجلس الإدارة .

الباب الخامس

فى الجمعية العمومية

مادة ٣٣ — الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ويكون انعقادها فى مدينة القاهرة ويجوز أن تنعقد فى مدينة أخرى فى الجمهورية العربية المتحدة اذا قامت أسباب تدعو إلى ذلك .

مادة ٣٤ — لكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق فى حضور الجمعية العمومية للساهمين بطريق الإصالة أو الانابة — ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى خاص وأن يكون الوكيل مساهما ولا يجوز للساهم أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة فى حضور الجمعيات العمومية .

ولا يجوز لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو نائبا عن الغير أن يكون له عدد من الأصوات يجاوز ٢٥ ٪ من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين وفى جميع الأحوال لايجوز أن يزيد عدد الأسهم التى يمثلها الوكيل بهذه الصفة على ٥ ٪ من أسهم رأس مال الشركة .

مادة ٣٥ — يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من المصارف بالجمهورية العربية المتحدة أو الخارج التى تكون قد عينت فى إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم فى سجل الشركة من تاريخ اعلان الدعوة للاجتماع إلى انفضاض الجمعية العمومية .

مادة ٣٦ — يرأس الجمعية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذى ينوب عنه مؤقتا .

ويعين الرئيس مكتبا ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة ٣٧ — تنعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المعينة فى إعلان الدعوة للاجتماع وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية ، وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التى توزع على المساهمين .

مادة ٣٨ — لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب اليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل — وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد انفضاض الجمعية العمومية — وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٣٩ — للراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه فى هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤٠ — يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيها فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى فى الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفى حالة التساوى يرجح صوت من يرأس الجمعية .

مادة ٤١ — لايجوز للجمعية أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى إعلان الدعوة .

مادة ٤٢ — قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين فى الرأى وعديمى الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

مادة ٤٣ — مع مراعاة حكم المادة ٩ من القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ يجب إبلاغ القرارات التى تصدرها الجمعية العمومية إلى رئيس مجلس إدارة المؤسسة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها — ولرئيس مجلس إدارة هذه المؤسسة حق طلب إعادة النظر فى كل قرار تصدره الجمعية العمومية — وذلك خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه ، وإلا اعتبر القرار نافذا .

أما إذا اعترض على القرار فلا ينفذ إلا إذا وافقت عليه الجمعية العمومية بأغلبية ثلثى الأصوات على الأقل .

الباب السادس

فى مراقب الحسابات

مادة ٤٤ — يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة يكون تعيينهم وتحديد مسئوليتهم طبقا لأحكام القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦١

الباب السابع

السنة المالية للشركة

الجرد — الحساب الختامى — المال الاحتياطى — توزيع الأرباح

مادة ٤٥ — تبتدىء السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة النهائى حتى ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

مادة ٤٦ — على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها — ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المبينة فى القرار الصادر من وزير الاقتصاد وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

ويجوز الاكتفاء بإرسال صورة من تقرير المراقب والأوراق المبينة آنفا إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل عقد الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل .

مادة ٤٧ — توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :

(١) يقتطع مبلغ يوازى ٥ ٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ، ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى ٥٠ ٪ من رأس مال الشركة المدفوع ، ومتى مس الاحتياطى تعين العودة إلى الاقتطاع . ويجوز للجمعية العمومية أن تقرر تكوين أنواع أخرى من الاحتياطيات .

(٢) يجنب من الأرباح الصافية ٥ ٪ تخصص لشراء سندات حكومية .

(٣) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥ ٪ من رأس المال .

(٤) يخصص بعد ما تقدم ١٠ ٪ من الباقى لمكافأة مجلس الادارة .

(٥) يضاف المبلغ الباقى بعد ذلك إلى الحصة الأولى من الأرباح ، ويوزع مجموعهما على المساهمين والموظفين والعمال طبقا لأحكام القوانين النافذة .

مادة ٤٨ — يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار مجلس الادارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة ٤٩ — تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الادارة .

الباب الثامن

فى المسئولية

مادة ٥٠ — لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الادارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم ، وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الادارة أو مراقب الحسابات فان هذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير مجلس الادارة .

ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الادارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

ويجوز للجهة الادارية ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى .

الباب التاسع

فى حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥١ — فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥٢ — عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الادارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطاتهم — وتنتهى وكالة مجلس الادارة بتعيين المصفين ، أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

الباب العاشر

أحكام ختامية

مادة ٥٣ — يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .

المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصاريف العمومية .